المنهج الفقهي عن الأمام عبد الله بن محمد النجري (ت:٨٧٧هـ) في تفسيره (شافي العليل شرح الخمسمائة أية من التنزيل)

إعداد

السيد حسن إبراهيم الشاعر

أ.د محمد عطا

الأستاذ المتفرغ بقسم اللغة العربية كلية الآداب _ جامعة طنطا

د. إبراهيم حلمي عمارة

مدرس بقسم الاعلام كلية الآداب _ جامعة طنطا

المستخلص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله سيد الخلق أجمعين

وبعد ،،

فإن القرآن الكريم، كتاب الله الخالد، ومعجزة رسوله محمد - صلى الله عليه وسلم- التي لا تفنى إلى الأبد، وهو كتاب منتظم الآيات، متعاضد الكلمات، لا نفور فيه ولا تعارض، ولا تضاد ولا تناقض، صدقٌ كلها أخباره، عدلٌ كلها أحكامه، وصدق الله إذ يقول ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.(١)

وممّا لا شك فيه أنّ علوم القرآن الكريم، وتفسيره من أشرف العلوم ؛ لأن شرف العلم بشرف موضوعه، ولذا حظي القرآن الكريم بالتفاف أعلام الأمة الإسلامية حوله؛ لفهم نصوصه ، واستنباط أحكامه .

ولقد اعتنى أهْلُ اليمن بتفسير آياتِ الأحكام، وتعدَّدت مؤلَّفاتُهم التفسيريَّة في هذا الفنِّ، وتميَّزوا بالتجديد في الأصول والفروع؛ ولهذا جاءتْ تفاسيرُهم متعدِّدةَ الإتجاهاتِ؛ فمنها ما يختصُّ ببيان آيات الأحكام على وَفْق أصول مذهب الحنفية أو المالكية أو الشافعيَّة، أو الحنابلة، ومنها ما يختصُّ ببيانِ آيات الأحكام على وَفْق أصول المذهب

الزَّيديِّ، التي يتَّجِه بها أصحابها اتجاهَ الاجتهاد والتجديد في المضمون وطريقة العرض.

(١) سورة النساء الآية :٨٢

وكان من بين هؤلاء الزيديين الذين ألفوا في تفسير آيات الأحكام ،الإمام (عبد الله بن مُحَمَّد بن أَبى الْقَاسِمِ بن علي بن ثامر بن فضل بْن مُحَمَّد بن إبراهيم الزيدى العبسى الْمَعْرُوف بالنجري، والمتوفيَ عام (٨٧٧ هـ).

وكتاب النجري(شافي العليل شرح الخمسمائة آية من التنزيل) يحتل مكانه سامية بين الكتب ، فقد احتوى على ما لا يحتوي عليه غيره من الأقوال والآراء، وتضمن أقوال العلماء المجتهدين في الأمصار من المذاهب المشهورة وغيرهم ممن لم تشتهر مذاهبهم، كما يعد هذا الكتاب عمدة عند فقهاء أهل اليمن .

الكلمات الافتتاحية: المنهج، الفقهي، آيات احكام، النجري.

نبذه مختصرة عن التعريف بعلم التفسير

١-**التفسير في اللغة:** تدور مادة "فَسَرَ" في اللغة علي معني البيان والكشف والوضوح [١] قال تعالي:﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إلا جئناك بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾[٢]

٢-تعريف التفسير في الاصطلاح: ذكر الدكتور محمد حسين الذهبي – رحمه الله – عدة تعاريف اصطلح عليها العلماء وقال إنها تتفق كلها على أن علم التفسير علم يبحث عن مراد الله تعالى بقدر الطاقة البَشرية، فهو شامل لكل ما يتوقف عليه فهم المعنى، وبيان المراد. [٣]ومن هذه التعاريف :تعرّيَف أبي حيان[٤]– رحمه الله – : "علم يبحث عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تُحمل عليها حالة التركيب، وتتمات لذلك"[٥].

---

(١)ينظر:مقاييس اللغة:احمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازى،أبوالحسين(المتوفى :٣٩٥هـ)،تحقيق:عبدالسلام محمد هارون،نشر:دار الفكر،عام:١٣٩٩هـ-١٩٧٩م،عدد الاجزاء:٦،(ج٤/ص٥٠٤)

(٢) سورة الفرقان، الآية ٢٣

(٣)التفسير والمفسرون : الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨هـ) ،نشر : مكتبة وهبة، القاهرة، عدد الأجزاء: ٣ ، (ج١ | ص١٣)

(٤)محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حَيَّان الغرناطي الأندلسي الجياني، النِّفْزي، أثير الدين، أبو حيان: من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات.واشتهرت تصانيفه في حياته وقرئت عليه. من كتبه (البحر المحيط وهومطبوع) في تفسير القرآن ، (ت ٧٤٥ هـ). انظر :الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ،الناشر: دار العلم للملايين ،الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م .(ج٧ /ص١٥٣)

(٥)البحر المحيط في التفسير : أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)،المحقق: صدقي محمد جميل ،الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ ،(ج ١ | ص٢٦)

التعريف بعلم تفسير آيات الأحكام،وآراء العلماء في تحديد عدد آياتها

١- التعريف بعلم تفسير آيات الأحكام

جاء تعريف آيات الأحكام بأنها :"الآيات القرآنية التي يتعلق الخطاب فيها بأفعال المكلفين، طلباً أو تخييرا ًأو وضعاً" [١].وقد تعارف بين العلماء أن "تفسير آيات الأحكام "هو " التفسير الفقهي[٢] " ومعناه أن المفسر يجمع آيات الأحكام الشرعية من القرآن الكريم ويفسرها في كتاب مستقل ، بمعني أنه يقوم علي استنباط الأحكام من القرآن الكريم ، واستخراج القواعد والأصول منه، وإبرازها في كتاب مستقل، في محاولة لاكتشاف الثروة الفقهية والتشريعية في الكتاب الكريم[٣]:وبعبارة مقتصره ممكن تعريفه بأنه :علم يبحث دراسة آيات الأحكام ، وبيان كيفية استنباطها منها، وتفسيرها في كتاب مستقل .

٢- آراء العلماء في عدد آيات الأحكام :

للعلماء في تحديد عدد آيات الأحكام ثلاثة آراء متباينة وهى كما يلي :

الرأي الأول: حصر آيات الأحكام في مائة وخمسين آية. ومن هؤلاء الإمام ابن القيم – رحمه الله – فقد حصرها في مائة وخمسين آية [٤] ،ونحا نحوه (محمد صديق حسن خان) الذي رد قول البعض بأنها خمسمائة آية بقوله " وما صح ذلك وإنما هي مائتا آية أو قريب من ذلك " وإن عدلنا عنه وجعلنا الآية كل جملة مفيدة يصح أن تسمي كلامًا في عرف النحاة كانت أكثر من خمسمائة آية " [٥].

---

(١)أسباب اختلاف المفسرين في تفسير أيات الاحكام: لعبد الاله حورى الحورى، رسالة ماجيستير، قسم الشريعة الاسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، اشراف: أ.د احمد يوسف سليمان، نوقشت(١٤٢٢هـ)-٢٠٠١م،ص١٧

(٢)قد يسميه بعض العلماء التفسير الفقهى وذلك مثل الدكتور الذهبى، ينظر التفسير والمفسرون: الذهبى(٣١٩/٢)

(٣)تفاسير أيات الاحكام:أ.د على بن سليمان العبيد، نشر: دار التدمرية الرياض١٤٣١هـ-٢٠١٠م ط. اولى ص ٣٩

(٤)ينظرالتشريع الاسلامى مصادره واطواره:د/شعبان محمد عثمان،مكتبة النهضة المصرية ص٤٥

(٥)نيل المرام فى تفسير ايات الاحكام: محمد صديق حسن خان،تحقيق: ابراهيم القاضى، نشر: دار الحرمين ،ط.أولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ص١٣

الرأي الثاني : حصر عدد الآيات في خمسمائة آية وهذا القول منسوب إلي الغزالي والرازي وغيرهما(١) ومن خلال تسمية الإمام النجري – رحمه الله – لتفسيره (شافي العليل شرح الخمسمائة آية من التنزيل) يتبين أنه موافق لهذا الرآي.

الرآي الثالث : أن آيات الأحكام تزيد علي الخمسمائة آية بكثير إذا استقصي تتبعها في مواضعها .ومن هؤلاء الذين اختاروا هذا الرأي العلامة ابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) الذي نقل عن بعض أشياخه أنه قال في سورة البقرة : "ألف أمر، وألف نهي، وألف حكم، وألف خبر، ولعظيم فقهها أقام عبد الله بن عمر ثماني سنين في تعلمها" [٢]، وهو رأي الإمام الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) الذي ذكر تأويل بعض العلماء الذي حددها بخمسمائة آية فقال " ولعل مرادهم - المصرح به- فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام " [٣].

ومما سبق يتبين أن العد أو الحصر لهذه الآيات يختلف باختلاف اجتهاد المفسر وفهمه ، في استنباط الأحكام الشرعية ، فالناظر لأصحاب الرأي الأول والثاني يجد أنهم أرادوا المصرح به من الأحكام ،أما أصحاب الرأي الثالث فقد زادوا على ذلك فنظروا حتى في الآيات التي يستنبط منها بعض الأحكام ، مثل آيات (العقيدة - الأخلاق – ٠٠)

---

(١)ينظر:البرهان فى علوم القرأن :الزركشى(ج٢/ص٣)

(٢)احكام القرأن:محمد بن عبدالله ابوبكر بن العربى، المعافرى،الاشبيلى،المالكى(المتوفى:٥٤٣هـ)راجعه:محمد عبدالقادر عطا،نشر:دار الكتب العلمية–بيروت،ط:الثالثة،١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م ،عدد الاجزاء:٤(ج١/ص١٥)

(٣)ينظر البرهان فى علوم القرأن:للزركشى،(ج٢/ص٤)

تعريف المنهج: المنهج والمنهاج جمع مناهج والمنهاج: الطريق الواضح، والخطة المرسومة، ومنه منهاج الدراسة، ومنهاج التعليم ونحوهما، ويقال نهج الطريق نهجا: وضح واستبان، ونهج الطريق بينه وسلكه، ونهج نهج فلان: سلك مسلكه والنهج: الطريق المستقيم الواضح [١] في التنزيل. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [٢]

وقال صاحب المفردات: النهج الطريق الواضح ونهج الأمر وأنهج: وضح.[٣] **وفي اصطلاح العلماء:** هو طريقة تنظيم المعلومات، بحيث يكون عرضها عرضا منطقيا سليما، متدرجا بالقارئ من السهل إلي الصعب، ومن المعلوم إلي المجهول، متنقلا من المسلمات إلي الخلافيات، متوخيا في كل ذلك انسجام الأفكار وترابطها.

---

(١)ينظر المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للمؤلف احمد بن محمد بن على الفيومى ثم الحموى،ابوالعباس(ت:٧٧٠هـ)الناشر:المكتبة العلمية-بيروت مادة نهج(٦٢٧/٢)،مختار الصحاح للمؤلف:زين الدين ابوعبدالله محمد بن ابى بكر بن عبدالقادر الحنفى الرازى(ت:٦٦٦هـ)المحقق:يوسف الشيخ محمد الناشر:المكتبة العصرية-الدار النموذجية،بيروت،صيدا ص ٣٢٠

(٢)المائدة :٤٨

(٣)ينظر المفردات فى غريب القرأن المؤلف: ابوالقاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى(ت:٥٠٢هـ)ص٨٢٥ المحقق:صفوان عدنان الداودى الناشر:دار القلم، الدار الشامية-دمشق بيروت

التعريف بالشيخ النجرى– رحمه الله–

اسمه ونسبته ومولده [١]:

عبد الله بن مُحَمَّد بن أَبى الْقَاسِم بن علي بن ثامر بن فضل ابْن مُحَمَّد بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن إبراهيم الزيدى ،العبسى ،العكى، الْمَعْرُوف بالنجري[٢].

ينسب إلى " نجرة " من قرى عبس حجة (باليمن) [٣] ، وقد ولد عام (٨٢٥هـ) ونشأ في مدينة (حوث) [٤].[٥]

وفاته: اتفق المؤرخون على أن وفاته عام (٨٧٧ هـ) وقبره بوادى ظهر بصنعاء.

---

(١)ينظر ترجمته في اعلام المؤلفين الزيدية:عبدالسلام وجيه،مؤسسة الامام زيد بن على،ط.الاولى عام ١٤٢٠هـ ص ٦١٦

(٢)البدرالطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:محمد بن على بن محمد بن عبدالله الشوكانى اليمنى(المتوفى:١٢٥٠هـ)الناشر:دار المعرفة–بيروت،عدد الاجزاء٢(ج١/ص٣٩٧)

(٣)ينظر:هجر العلم ومعاقله في اليمن:القاضى اسماعيل الأكوع،ط.١٤١٦هـ(ج١/ص٥٠٩)

(٤)ينظر:الاعلام:الزركلى(ج٤/ص١٢٧)

(٥)حوث :بالضم قرية من بلاد عبس بالقرب من تعز وتعز بفتح فكسر،مدينة كبيرة في السفح الشمالى بجبل سبر في اليمن تميزت في العهد الرسولى بالازدهار العلمى والأدبى وبناء المساجد ينظر:تاج العروس من جواهر القاموس:محمد بن محمد بن عبدالرازق الحسينى،ابو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدى(ت:١٢٠٥هـ)نشر دار الهداية(ج٥ ص٢٢٨)

ذكره لآراء الصحابة والتابعين الفقهية

أولاً: ذكره لأقوال الصحابة الفقهية

١- التعريف بالصحابي .
٢- حجية قول الصحابي .
٣- أقوال الصحابة الفقهية في تفسير(شافي العليل شرح الخمسمائة آية من التنزيل) .

التعريف بالصحابي

الصحابي في اللغة :

قال: الخليل بن أحمد – رحمه الله – "الصّاحِبُ: يجمعُ بالصَّحْب، والصُّحبان والصُحْبة والصِحاب، والأَصحابُ: جماعة الصَّحْبِ، والصِّحابة مصدرُ قولِك صاحَبَكَ اللهُ وأَحْسَنَ صِحابتَكَ". [١] والصّحبة تطلق علي كل من صحب غيره قليلاً أو كثيرا.[٢]

الصحابي في الاصطلاح:

نجد تعريف الصحابي يختلف عند كل من المحدثين والأصوليين فنجده عند المحدثين هو: "من صحب النبي - صلّى اللَّه عليه وسلم – أو رأه من المسلمين "[٣]

---

(١) العين :الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)،المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال،عدد الأجزاء: ٨ ، (ج٣/ص١٢٤) مادة صحب

(٢) ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ،نشر: المكتبة العلمية – بيروت عدد الأجزاء : ٢ ، (ج١/٣٣٣) مادة صحب

(٣) تعريف الإمام البخاري – رحمه الله – انظر :الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري :محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، عدد الأجزاء: ٩ ،(ج٥ | ص٢)

ونجد تعريفه عند الأصوليين ومنهم الإمام الغزالي (ت: **٥٠٥هـ**) "لا يطلق إلا على من صحبه [١]- صلى الله عليه وسلم -

قال الغزالي - رحمه الله – "يكفي للاسم من حيث الوضع الصحبة ولو ساعة، ولكن العرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته "[٢]

ومعنى كلامه أن من صحب النبي - صلّى اللَّه عليه وسلم – مؤمنًا به مدة يستحق بها وصفه بالصحبة ولو ساعة ، ومات على ذلك كان صحابيًا .

وقد فصل الخلاف بين المحدثين والأصوليين في تعريف الصحابي صاحب كتاب قواطع الأدلة فقال" وأما اسم الصحابي فهو من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم وكثرة مجالسته وينبغي أن يطيل المكث معه على طريقة السمع له والأخذ عنه "[٣] ثم ذكر أن هذا هو طريق الأصوليين فقال "وهذا الذى ذكرناه طريق الأصوليين وأما عند أصحاب الحديث فيطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثا أو كلمة ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة وهذا لشرف منزلة النبي - صلى الله عليه وسلم". [٤]

---

(١) المستصفى:أبوحامد ،محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ص١٣١

(٢) المستصفى :الغزالي ،سبق ذكره ص١٣١

(٣) قواطع الأدلة في الأصول: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)،المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ،الناشر: دار الك تب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢ (ج١ | ص٣٩١)

(٤) قواطع الأدلة في الأصول: منصور بن محمد المروزى، سبق ذكره، (ج١ | ٣٩٢)

ثانيًا : حجية قول الصحابى .

- **المقصود بقول الصحابي** من التعريفات الجامعة لبيان المقصود بقول الصحابي أو مذهبه أنه "ما نقل وثبت عن أحد أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم - من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أوسنة ولم يحصل عليها إجماع "[(١)] بمعنى أن هناك فتاوى جاءت في وقائع مختلفة ولم يرد فيها نص بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم- ،من الصحابة الذين عرفوا بالفقه والعلم وطول ملازمة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم - وقد عني بعض الرواة من التابعين وتابعي التابعين بروايتها وتدوينها، هذه الفتاوى تعد من أقوال الصحابة ٠والسؤال الآن هو : ماهي مذاهب العلماء في حجية هذه الفتاوى ؟ بمعنى هل هي من المصادر التشريعية الملحقة بالنصوص بحيث أن المجتهد يجب عليه أن يرجع إليها قبل أن يلجأ إلى القياس؟ أو هي مجرد آراء إفرادية اجتهادية ليست حجة على المسلمين؟

تعددت أقوال ومذاهب العلماء في حجية قول الصحابي ولعل أشهرها[(٢)]ما يلي :-

المذهب الأول : وهو مذهب الإمام مالك، ورواية عن أحمد [(٣)]،وأكثر الحنفية [(٤)]،والشافعي في القديم [(٥)]،أن قول الصحابي حجة .

---

(١) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي: الدكتور | مصطفى ديب البغا ، نشر وتوزيع دار الإمام البخاري– دمشق،بدون، ص ٣٣٩

(٢) اقتصرت على ذكر مجمل الاقوال بدون بيان الأدلة التفصلية لكل قول .

(٣) أثر الأدلة المختلف فيها: الدكتور | مصطفى ديب البغا ،سبق ذكره،ص٣٤٠

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبد الله ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) نشر : دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (ج ٨ | ص٥٧)

(٥) الحاوى الكبير فى فقه مذهب الامام الشافعى:ابو الحسن،على بن محمد بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى،الشهير بالماوردى (ت:٤٥٠هـ)المحقق الشيخ على محمد معوض الناشر دار الكتب العلمية بيروت ط.الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م عدد الاجزاء١٩ (ج١/ص١١٢)

المذهب الثاني: وهو المشهور في الجديد عند الشافعية [١] ويؤمى به أحمد ، وبعض المتأخرين من المالكية والحنابلة ، أن "قول الصحابي ليس بحجة لأنه نص على وجوب الاجتهاد واتباع ما يؤدي إليه صحيح النظر" [٢] .

المذهب الثالث : وهو محكي عن الشافعية في الجديد ، وذكر هذا القول الإمام الزركشي –رحمه الله - : وهو أن" قول الصحابي حجة إذا عضده القياس" [٣].

المذهب الرابع : "قول الصحابي حجة إذا خالف القياس "،وعليه بعض الحنفية [٤] ، والغزالي[٥].

ولبيان قيمة أقوال الصحابة التفسيرية ،نجد الدكتور محمد حسين الذهبي - رحمه الله - بعد عرضه لأقوال كل من الإمام الحاكم ، و ابن الصلاح وغيرهم في قيمة أقوال الصحابة التفسيرية قال "والنتائج الذي نخلص منها ما يلي : -

أولا: تفسير الصحابي له حكم المرفوع، إذا كان مما يرجع إلى أسباب النزول، وكل ما ليس للرأي فيه مجال، أما ما يكون للرأي فيه مجال، فهو موقوف عليه ما دام لم يسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: ما حُكِمَ عليه بأنه من قبيل المرفوع لا يجوز رده اتفاقاً، بل يأخذه المفسر ولا يعدل عنه إلى غيره بأية حال.

---

(١)أثر الأدلة المختلف فيها :د/مصطفى ديب البغا،ص٣٤٢ وما بعدها

(٢) الحاوي الكبير :أبو الحسن، الماوردي ، سبق ذكره، (ج١٦ | ١١٢)

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه : الزركشي ، سبق ذكره،(ج٨ | ص٥٧)(بتصرف)

(٤) ينظر : الحاوي الكبير : أبوالحسن، الماوردي ،سبق ذكره، (ج١٦ | ص١١٢) – البحر المحيط في أصول الفقه : الزركشي ، سبق ذكره، (ج ٨ | ص٦٤)

(٥) ينظر :كشف الأسرار شرح أصول البزدوي :عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤ (ج٢ | ص٣٧٨)

ثالثاً: ما حُكِمَ عليه بالوقف، تختلف فيه أنظار العلماء:

فذهب فريق: إلى أن الموقوف على الصحابي من التفسير لا يجب الأخذ به لأنه لَمَّا لم يرفعه، عُلِم أنه اجتهد فيه، والمجتهد يُخطئ ويُصيب، والصحابة في اجتهادهم كسائر المجتهدين.

وذهب فريق آخر إلى أنه يجب الأخذ به والرجوع إليه، لظن سماعهم له من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأنهم إن فسَّروا برأيهم فرأيهم أصوب، لأنهم أدرى الناس بكتاب الله، إذ هم أهل اللسان ، وهذا الرأي الأخير هو الذى تميل إليه النفس، ويطمئن إليه القلب لِمَا ذُكر". (١)

ثالثًا :أقوال الصحابة الفقهية في شافي العليل شرح الخمسمائةآية من التنزيل

أعتمد الإمام النجري في تفسيره لآيات الأحكام على أقوال الصحابة وسنوضح ذلك بمثال توضيحي واحد:

فنراه يذكر أقوال الصحابة مرجحًا قوله بقولهم ومثال ذلك في قوله تعالى :

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٢) **قال الإمام النجري – رحمه الله**

"اختلف الأولون بما تقضى عدتها – أي :عدة التي تحيض وتطهر- فقال زيد ، وابن شبرمة ،وحكى عن الاوزاعي : بانقطاع دم الثالثة لظاهر الآية ، وقال : الهادي يحيى بن الحسين بالغسل منها ، وقال الفقيه أبو طالب بالغسل أو خروج وقت الصلاة لكن حجتنا ما روي عن علي - عليه السلام - وعن ثلاثة عشر من الصحابة منهم

---

(١) ينظر :أثر الأدلة المختلف فيها : الدكتور | مصطفى ديب البغا ،سبق ذكره، ص٣٥٤

(٢)– سورة البقرة ،الآية ٢٢٨

أبو بكر، وعمر ،وابن مسعود ، وابن عباس [١]،أنه أحق بامرأته مالم تغتسل من الثالثة" [٢] ،ويتبين لنا مما سبق أن الإمام النجري- رحمه الله – بعد ذكر رأي الإمام زيد ومن وافقه بانقطاع دم الثالثة حتى وإن لم تغتسل تكون قد انتهى مدة عدة المرأة التي تحيض وتطهر ، وذكر قول : الهادي يحيى بن الحسين بأنها تنتهي مدة عدتها بالغسل من الثالثة ، وقول الفقيه أبو طالب بالغسل أو خروج وقت الصلاة ،وقد رجح الإمام النجري قول الهادي يحيي بن الحسين وكان سبب ترجيحه هو ما جاء عن الإمام علي – عليه السلام – وعن ثلاثة عشر من الصحابة منهم أبو بكر ، وعمر ،وابن مسعود ، وابن عباس أنه أحق بامرأته مالم تغتسل من الثالثة .

وعليه يتبين أن من المسالك التي سلكها الإمام النجري - رحمه الله – ذكر وترجيح قوله بقول الصحابة – رضوان الله عليهم –

---

(١) ابن عباس: هو الصحابي الجليل عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –حبر الأمة وترجمان القرآن ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وكان ابن ثلاث عشرة سنة إذ توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ، مات بالطائف سنة ثمان وستين من الهجرة النبوية .

ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب : يوسف بن عبد الله بن محمد الاستيعاب ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ،(ج٣/ص٩٣٣) – الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي– دار الجيل – بيروت – ١٤١٢ هـ– ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي (ج٤/ص١٤١)– الطبقات الكبرى :أبو عبد الله ،محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)،المحقق: إحسان عباس،لناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م،عدد الأجزاء: ٨ ، (ج٥/ص٢٩٣)

(٢)ينظر:شافي العليل شرح الخمسمائة آية من التنزيل :النجري ، ص٨٧(بتصرف)

ثانيًا : ذكره لأقوال التابعين الفقهية

أولاً: التعريف بالتابعي .

ثانيا : حجية قول التابعي .

ثالثا : أقوال التابعين الفقهية في تفسير آيات الأحكام عند الإمام النجري -رحمه الله - .

أولا : التعريف بالتابعي

التابعي في اللغة :

مأخوذ من التابع والتالي ، يقال: تبعت فلانا إذا تلوته، وأتبعته إذا لحقته، ويقال : تتبّعتُ علمه، أي: اتّبعت آثاره. (١)

التابعي في الاصطلاح:

الاختلاف في تعريف التابعي قريب من الاختلاف في تعريف الصحابي ،فنجده أكثر المحدثين هو:" من لقي واحدًا من الصحابة فأكثر"(٢) فيكفي عندهم مجرد اللقاء وإن لم تكن لهم الصحبة، وهو ما ذهب إليه بن الصلاح (٣) ، ورجحه العراقي حيث قال وعليه الأكثرين من أهل الحديث(٤).

---

(١) ينظر : العين :الخليل بن أحمد ،سبق ذكره ،ج٢ | ص٧٨) ،ومقاييس اللغة:ابن فارس ،سبق ذكره،(ج١ | ص٣٦٢)

(٢) ينظر :تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، عدد الأجزاء: ٢ ، (ج٢ | ص٦٩٩)

(٣) ينظر :معرفة أنواع علوم الحديث: ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح ،عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: نور الدين عتر ،الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت ،سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ص ٣٠٢

(٤) ينظر :شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي): أبو الفضل ، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٢ ،(ج٢ | ص١٥٩)

ثانيا : حجية قول التابعي

جعل أئمة كتب التفسير قول التابعي في التفسير مرتبة تلي مرتبة قول الصحابي لما هو معلوم بملازمتهم وأخذهم عن اصحاب سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ولكن نجد أن أقوال ومذاهب العلماء في حجية قول التابعي تعددت ولعل أشهرها ما يلي:

المذهب الأول :

قول التابعي ليس بحجة وإليه ذهب شعبة بن الحجاج ،وقد نقل هذا القول الإمام ابن كثير – رحمه الله – في مقدمة تفسيره فقال : "وقال شعبة بن الحجاج وغيره: أقوال التابعين في الفروع ليست حجة فكيف تكون حجة في التفسير؟ يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم"[١] وهذا القول أحد رواية عن الإمام أحمد[٢].

المذهب الثاني:

قول التابعي حجة ويؤخذ به في التفسير وهو رواية عن الإمام أحمد[٣] ،وهو ما مال له قول أكثر المفسرين.[٤]

المذهب الثالث :

التفصيل بمعنى إنه إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة؛ فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن، أو السنة، أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة في ذلك[٥].

---

(١) تفسير القرآن العظيم :أبو الفداء ،إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، المحقق: محمد حسين شمس الدين ، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون — بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ. الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ ،(ج١ | ص١١)

(٢) التفسير والمفسرون :الذهبي سبق ذكره ،(ج١ | ص٩٦)

(٣) ينظر :المرجع السابق (ج١ | ص٩٦)

(٤) ينظر :البرهان في علوم القرآن :الزركشي ، سبق ذكره ،(ج٢ | ص١٥٨)

(٥) مقدمة في أصول التفسير :ابن تيمية ، سبق ذكره، ص٤٦

وهذا ما ذهب إليه جماعة منهم

١- ابن الأنباري – رحمه الله - فقد نقل الإمام القرطبي – رحمه الله – قوله "من قال في مشكل القرآن بما لا يعرف من مذهب الأوائل من الصحابة والتابعين فهو متعرض لسخط الله"[١]

٢- وابن تيمية الذي قال : "من عَدَل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئا في ذلك، بل مبتدعا، وإن كان مجتهدا مغفورا له خطؤه"[٢].

فالاحتجاج بما اتفقوا عليه لأنهم نقلوا غالب تفسيراتهم عن الصحابة هذا ما تطمئن به النفس وهو مذهب أكثر المفسرين.

وهذا ما قاله الدكتور محمد حيسن الذهبي – رحمه الله –فقال "وقد ذهب أكثر المفسِّرين: إلى أنه يؤخذ بقول التابعي فى التفسير؛ لأن التابعين تلقوا غالب تفسيراتهم عن الصحابة، (فعَنْ مُجَاهِدٍ[٣] قَالَ: عَرَضَتُ الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ، أُوقِفُهُ عَلَى كُلِّ آيَةٍ، أَسْأَلُهُ فِيمَا نَزَلَتْ، وَكَيْفَ كَانَتَ؟)[٤]، ولذا حكى أكثر المفسِّرين أقوال التابعين فى كتبهم ونقلوها عنهم مع اعتمادهم لها ، والذى تميل إليه النفس: هو أن قول التابعى فى التفسير لا يجب الأخذ به إلا إذا كان مما لا مجال للرأى فيه، فإنه يؤخذ به حينئذ عند عدم الريبة، فإن ارتبنا فيه، بأن كان يأخذ من أهل الكتاب، فلنا أن نترك قوله ولا نعتمد عليه،

---

(١) تفسير القرطبي : سبق ذكره،(ج١ | ص٣٢)

(٢) مقدمة في أصول التفسير :ابن تيمية ، ص٣٨

(٣) مجاهد بن جبر: صاحب التأويل، والتفسير، والأقاويل، والتذكير يكنى أبا الحجاج، وهو مولى السائب بن أبي السائب المخزومى، ويقال:مولى زيد بن الحارث المخزومى،عرض القرآن ثلاث عرضات على ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن كل آية كيف كانت وكيف نزلت ؟ كانت وفاته سنة أربعة ومائة – رحمه الله – انظر (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠ هـ) الناشر:دار السعادة – مصر،الطبعة: ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م ،(ج٣ /ص٢٧٩)

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ،كِتَابُ التَّفْسِيرِ ، برقم (٣١٠٥) ، ينظر :المستدرك على الصحيحين:أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠،عدد الأجزاء: ٤، (ج٢ | ص٣٠٧)

أما إذا أجمع التابعون على رأى فإنه يجب علينا أن نأخذ به ولا نتعداه إلى غيره"[١]والخلاصة ما صرح بها ابن تيمية - رحمه الله- فقد صرح أنه عن عدم وجود ما يفسر الآية من القرآن والسنة والاثر من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يرجع الأئمة في تفسير الآية إلى أقوال التابعين كمجاهد بن جبر؛ .

ثالثًا : أقوال التابعين الفقهية عند النجري في تفسيره

اهتم الإمام النجري– رحمه الله- بإيراد أقوال التابعين الفقهية في تفسيره لآيات الأحكام وكان منهجه في ذلك أنه كان يستأنس بقول التابعي في استباط الحكم وسأكتفى بمثال واحد توضيحي .ومن أمثلة أنه يستأنس بقول التابعي في قوله تعالى :﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾[٢] قال النجري – رحمه الله – إن الآية " دلت على وجوب إظهار الحقوق ، وتحريم كتمانه حكمًا كان أو شهادة أو فتوى ونحو ذلك ٠وروي أن الحجاج لعنه الله[٣] قال للحسن البصري : أنت الذي قلت إن النفاق كان مقطوعًا ،وأصبح وقد عم وتقلد سيفًا ،

---

(١) التفسيير والمفسرون : للذهبي سبق ذكره،ج ١ | ٩٦ (بتصرف)

(٢) سورة آل عمران :الآية ١٨٧

(٣) مذهب أهل السنة يخالف ذلك فنجد بن تيمية – رحمه الله – يعرض مسألة لعن من عرف بالظلم ونحوه مع أنه مسلم له أعمال صالحة في الظاهر – كالحجاج بن يوسف وأمثاله ، فقال ما ملخصه : " أهل العلم يختارون فيمن عرف بالظلم ونحوه مع أنه مسلم أنهم لا يلعنون ؛ بل يقولون كما قال الله تعالى: [أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ] (سورة هود ،الآية : ١٨) فيلعنون من لعنه الله ورسوله عامًا، ولا يلعنون المعين، وذلك لأن اللعنة من باب الوعيد ولا يقطع به للشخص المعين لأحد الأسباب المذكورة: من توبة أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة مقبولة. وغير ذلك، وطائفة من العلماء يلعنون المعين كيزيد، وطائفة بإزاء هؤلاء يقولون بل نحبه لما فيه من الإيمان الذي أمرنا الله أن نوالي عليه إذ ليس كافرا..وقد بين ابن تمية–رحمه الله– بعد عرضه لهذه الآراء أن المختار وما عليه الجمهور عدم لعن المعين مطلقًا . ينظر : مجموع الفتاوى: أبو العباس ،أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ،المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ٢٧ | ٤٧٥

قال نعم قال :فما حملك على ذلك قال

الذي أخذ ﴿ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾[١] ولا رخصة في التبديل إلا القتل ونحوه مع التدارك وقت الإمكان، وأما الكتم فيبحه خشية الضرر، وكذا خشية وقوع المفسدة كما قال المؤيد الكبير أحمد الحسين[٢] يصح إقرار الوكيل .

موقف النجري – رحمه الله - من المذاهب الفقهية

الذي يظهر للقارئ أن الإمام النجري– رحمه الله - استقى كتابه " شافي العليل شرح الخمسمائة آية من التنزيل " من عدة مذاهب فقهية ،ولكن المدقق في الكتاب يجد أنه أهتم بذكر مذهبه الزيدي دون تعصب أو تجريح .

فنرى الإمام النجري – رحمه الله – متبحرًا في ذكر آراء أصحاب المذاهب في المسألة الواحدة ، مما يجعل القارئ يدرك أنه أمام موسوعة عظيمة حوت الكثير من المذاهب الفقهية مهتما بذكر اراء الزيدية مبينًا أقوال علمائهم وأدلتهم والرد على من يخالفهم في رأيهم متوسعًا في ذكر الخلافات الفقهية وأقوال المذاهب الأخرى فنجده يذكر بكثرة أقوال أئمة المذاهب كالشافعية والحنفية والمالكية والظاهرية .ويوضح ذلك ما جاء في قوله تعالى ﴿وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ (٥١) ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٣]

---

(١) سورة آل عمران :الآية ١٨٧

(٢) أحمد بن الحسين بن هارون ابن محمد الحسني الآملي المؤيد الكبير وهو عالم في علوم شتى (الفقه – النحو – اللغة – علوم القرآن – الشعر) ولد بآمال طبرستان سنة (٣٣٣ هـ)، وبويع له بالخلافة وتوفي يوم عرفة عام (٤٢١ هـ) وقيل (٤١١ هـ) .انظر : تراجم الرجال المذكورة في شرح الازهار ، أحمد بن عبد الله الجنداري ، ١٠٠

(٣) سورة البقرة :الآية ٥١

يقول الإمام النجري – رحمه الله "أُخذ منه دخول الأيام في الليالي ،فمن نذر باعتكاف ثلاث ليال دخلت أيامها ،وأحد قولي الشافعي -رحمه الله – لا يدخل شيء منها[١] ،وقال: أبو يوسف صاحب أبو حنيفة - رحمهما الله – يدخل يومان بينهما فقط [٢]،ونحن نقول : لا فرق بين ذكر الأيام ،والليالي ولهذا لم يختلف عددها في (الحاقة) أفرد الله تعالى كلا منهما بالذكر فقال تعالى ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾[٣]ونجد هنا أن الإمام النجري – رحمه الله- يذكر الحكم المستنبط من الآية وهو أنه لا فرق بين ذكر الأيام ،والليالي فمن نذر باعتكاف ثلاث ليال دخلت أيامها، ولم يقتصر على رآيه بل ذكر آراء أخرى من المذاهب الفقهية السنية التي تخالف رأيه فقد ذكر رواية عن الإمام الشافعي ، كما ذكر قول أبو يوسف صاحب أبو حنيفة - رحمهما الله –وقام بترجيح رأيه ، وبيان أسباب الترجيح .وبالنظر في أقوال العلماء يتبين أن هناك خلاف في من نذر اعتكاف يوم، هل يدخل فيه الليل أم لا ؟ ، فنجد : موافقة الإمام النجري– رحمه الله - للسادة المالكية في أنه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم ؛ لأن الليل يتبع النهار[٤] .وخالف الإمام النجري- رحمه الله - بعض الشافعية [٥]، والحنابلة؛ فقال ابن قدامة – من الحنابلة – " ويلزمه أن يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس ،حيث إن الليلة ليست من اليوم"[٦]،

وهذا ما تميل إليه النفس وهو الراجح فمطلق اليوم يقع على الزمان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ولا يلزمه اعتكاف الليل؛ لأنه لا يتخلل زمان الاعتكاف.

---

(١) ينظر :الحاوي الكبير ، الماوردي ، سبق ذكره،(ج٣ | ص٥٠١)

(٢)ينظر :المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م،عدد الأجزاء: ٣٠ ، (ج٣ | ص١٣٣)

(٣) سورة الحاقة: الآية ٧

(٤) ينظر :المغني :أبو محمد ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م ، (ج٣ | ص٢١٠)

(٥) ينظر :الحاوي الكبير : الماوردي، سبق ذكره،(ج٣ | ص٥٠١)

(٦) ينظر :المغني : ابن قدامة ، سبق ذكره ،(ج ٣ | ص٢١٠)

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، وبفيض جوده تكتمل الأعمال والطاعات ، الحمد لله الذى وفقني لكتابة هذه الوريقات حول (المنهج الفقهي للإمام عبدالله بن محمد النجرى (ت ٨٧٧هـ) في تفسيره شافي العليل شرح الخمسمائة اية من التنزيل) وقد توصلت الى هذه النتائج:

*-الاشتغال بعلم التفسير من أجل العلوم ، لأن شرف العلم بشرف موضوعه، وموضوع علم التفسير كتاب الله تعالى.

*-كثرة العلماء ممن كتبوا في التفسير الفقهي من أهل السنة ومن أشهرهم الجصاص، الكيا الهراسى ، ابن العربي.

*-من الزيديين كذلك من كتب في التفسير الفقهي ومن أبرزهم الثلائى ، محمد بن الهادي.

*- من اللذين ألفوا في التفسير الفقهي الامام النجرى وهو زيدي كذلك.

*- النجرى –رحمه الله- عالم متبحر وفقيه أصولي .

*-احتوى كتاب النجرى مع قصره على ما تحتويه مطولات الكتب من أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء.

*-عند استقراء كتابه أحيانا يلعن الحجاج وأحيانا لا يلعنه ولعن الظالمين مخالف لأهل السنة والجماعة.

المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن : لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ،المعافري، الاشبيلي ،المالكي (المتوفي: ٥٤٣هـ)، راجعه محمد عبد القادر عطا ، نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م .

٢- أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام : عبد الإله حوري ، رسالة ماجستير ،بقسم الشريعة الإسلامية ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، إشراف الأستاذ الدكتور/ أحمد يوسف سليمان ، وقد نوقشت ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب : يوسف بن عبد الله بن محمد الاستيعاب، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل - بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

٤- أعلام المؤلفين الزيدية لعبدالسلام بن عباس وجيه: مؤسسة الإمام زيد بن علي، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٥- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفي: ١٣٩٦هـ) ،الناشر: دار العلم للملايين ،الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م .

٦- البحر المحيط في أصول الفقه :أبو عبد الله ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفي: ٧٩٤هـ) نشر : دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧- البحر المحيط في التفسير : أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفي: ٧٤٥هـ)المحقق: صدقي محمد جميل ،الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ .

٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفي: ١٢٥٠هـ)الناشر: دار المعرفة – بيروت ، عدد الأجزاء.

٩- البرهان في علوم القرآن: أبوعبد الله، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفي: ٧٩٤هـ) ،المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه ، دار المعرفة، بيروت، لبنان .

١٠- تفاسير آيات الأحكام ومناهجها : الأستاذ الدكتور / علي بن سليمان العبيد، نشر : دار التدميرية ، الرياض ، ١٤٣١ هـ -٢٠١٠م، الطبعة الأولى.

١١- تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء ،إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفي: ٧٧٤هـ) ، المحقق: محمد حسين شمس الدين ، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ .

١٢- تفسير آيات الأحكام المسمى شافي العليل شرح الخمسمائة آية من التنزيل : للعلامة ، فخر الدين ، عبد الله بن محمد بن القاسم النجري المتوفي ٨٧٧ هـ، أصل الكتاب رسالة دكتوراه ،

جامعة أم القرى، للباحث محمد بن صالح بن محمد العتيق ، إشراف عبد العال أحمد عبد العال ، عام ١٤٠٦ هـ.

١٣- التفسير والمفسرون ،الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفي: ١٣٩٨هـ) ،نشر : مكتبة وهبة، القاهرة. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي : أبو عبد الله ،محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفي: ٦٧١هـ) ،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،نشر : دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

١٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن ،علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفي: ٤٥٠هـ)،المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٥- العين،: أبو عبد الرحمن ،الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفي: ١٧٠هـ)

١٦- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي :عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفي: ٧٣٠هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧- المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفي: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م.

١٨- المستصفى :أبو حامد ، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفي: ٥٠٥هـ) ،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير :أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفي: نحو ٧٧٠هـ) ،نشر: المكتبة العلمية – بيروت .

٢٠- معرفة أنواع علوم الحديث: ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح ،عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفي: ٦٤٣هـ) المحقق: نور الدين عتر ،الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت ،سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢١- المغني :أبو محمد ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٢٢- مقدمة في أصول التفسير : أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفي: ٧٢٨هـ) ،الناشر: دار

مكتبة الحياة، بيروت، لبنان الطبعة: ١٤٩٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٣- ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ((الملحق التابع للبدر الطالع)) : محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسني اليمني الصنعاني (المتوفي: ١٣٨١هـ)،نشر: دار المعرفة – بيروت.

The jurisprudential approach on the authority of Imam Abdullah bin Muhammad al-Najri (d.: 877 AH) in his interpretation (Shafi al-Ail, explaining the five hundred verses from the download)

By

Alsayed Hassan Ibrahim Al-Shaer

Prof. Dr. Mohamed Atta

Professor Emeritus, Department of Arabic Language, Faculty of Arts, Tanta University

Dr. Ibrahim Helmy Building

Lecturer, Department of Mass Communication, Faculty of Arts, Tanta University

Abstract:

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the Messenger of God, the Master of all creation

And after,,

The Holy Qur'an is the eternal book of God, and the miracle of His Messenger Muhammad - may God's prayers and peace be upon him - that does not perish forever. And the truth of God when He says:

There is no doubt that the sciences of the Noble Qur'an and its interpretation are among the most honorable sciences. Because the honor of knowledge is the honor of its subject, and that is why the

Noble Qur’an was surrounded by the flags of the Islamic nation. To understand its texts, and derive its rulings.

The people of Yemen took care of the interpretation of the verses of rulings, and their explanatory books were numerous in this art, and they were distinguished by renewal in the principles and branches. That is why their interpretations came in many directions. Some of them are related to explaining the verses of rulings according to the principles of the Hanafi, Maliki, Shafi’i, or Hanbali schools, and some of them are related to explaining the verses of rulings according to the principles of the school of thought.

Al-Zaidi, in which its owners tend towards diligence and innovation in content and method of presentation.

Among those Zaidis who were familiar with the interpretation of the verses of rulings was the imam (Abdullah bin Muhammad bin Abi al-Qasim bin Ali bin Thamer bin Fadl bin Muhammad bin Ibrahim al-Zaydi al-Absi, known as al-Najri, who died in 877 AH).

Al-Najri's book (Shafi' al-'Ail, explaining the five hundred verses of revelation) occupies a sublime place among the books, as it contained what other sayings and opinions did not contain, and it included the sayings of the diligent scholars in the regions of the well-known schools of thought and others whose doctrines were not well-known. Jurists of the people of Yemen.

Keywords: The curriculum, the jurisprudential, the verses of rulings, Al-Najri.